



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم
قرارات، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنتين السابقتين (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لعائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - ثمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر.

فهرس

مايو سنة 1973 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. 631

وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في I ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في مؤسسات التعليم الشبه الطبي للسنة الدراسية 1973 - 1974. 631

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في 2I شعبان و 10 رمضان و 22 شوال و 7 و 9 و 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر و 18 أكتوبر و 28 نوفمبر و 13 و 15 و 26 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المهندسين. 634

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز إعادة التدريب بالدار البيضاء. 630

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير. 630

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام مستشار تقني. 639

- مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مفتشين عامين. 639

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا، من طرف المجلس الشعبي البلدي لزيوتونة عن قطعة ارض لفائدة مصلحة السكن لولاية قسنطينة كائنة بالوالي بوشوشة تبلغ مساحتها هكتارين، قصد استعمالها اساسا لبناء 15 مسكنا اقتصاديا. 639

- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص الثكنة C - التاديبية وملحقاتها الكائنة بسوق أهراس والتي تبلغ مساحتها 2395 مترا مربعا منحت سابقا للهندسة العسكرية. 639

اعلانات وبلاغات

- اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح. 640

- اذنارات لمقاولين. 640

- قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين ملحق اداري. 634

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتساوية لاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة. 634

- قراران مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة الابحاث الجيوفيزيائية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما. 636

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973 يتضمن تحديد ثمن كلفة تكرير السكر الاحمر المستورده. 637

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل القرارات المؤرخين في 7 نوفمبر سنة 1963 و 15 رجب عام 1387 الموافق 19 اكتوبر سنة 1967 والمتضمنين تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجاري. 638

وزارة قداما المجاهدين

- مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد. 639

مراسيم، قرارات، مقررات**وزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز اعادة التدريب بالدار البيضاء

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1393 الموافق 3 مايو سنة 1973 يعين السيد محمد رشيد بن هونة القاضي بمحكمة الحراش مديرا لمركز اعادة التدريب بالدار البيضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 35 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ،

- وبناء على اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمى ،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد صالح دمبرى، كاتباً عاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 .

هوارى بومدين

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى مؤسسات التعليم الشبه الطبى للسنة الدراسية 1973 - 1974

ان وزير الصحة العمومية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 240 المؤرخ فى 4 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 13 غشت سنة 1964 والمتضمن تنظيم التعليم الشبه الطبى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب، كئائب مدير للتكوين بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن عبد الوهاب، كئائب مدير التكوين الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائى والثانوى على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 11 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 14 مايو سنة 1973 .

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين الكئائب العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاء الدواوين واحداث مناصب للكتاب العامين بالوزارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- أعوان اختصاصيين شبه طبيين (مساعداً اجتماعيات وأعوان تقنيون للتطهير، ممسدون طبيون واختصاصيون في الحماية)

- أعوان شبه طبيين : (ممرضون وممرضات، ومخبريون، ومسيريو الآلات في الطب الإشعاعي، ومحضرون في الصيدلة) ،

- معاونين شبه طبيين : (مولدات ريفيات ومساعداً ممرضات المواليد ومساعداً معالجون ومساعداً معالجات) .

المادة 2 : تحدد مواعيد الاختبارات بالتواريخ التالية :

I - بالنسبة للدورة الأولى :

- 21 يونيو سنة 1973 للمعاونين شبه الطبيين ،

- 28 يونيو سنة 1973 للأصناف الأخرى ،

2 - بالنسبة للدورة الثانية :

- 10 سبتمبر سنة 1973 للمعاونين شبه الطبيين ،

- 13 سبتمبر سنة 1973 للأصناف الأخرى .

المادة 3 : يحدد عدد الأماكن المطلوبة كما يلي :

- تقنيون شبه طبيين : 1500 ،

- أعوان اختصاصيون شبه طبيين : 1000 ،

- أعوان شبه طبيين : 3500 ،

- معاونون شبه طبيين : 600 .

المادة 4 : تقدم طلبات التسجيل لمديرية الصحة في الولاية التابعة لسكن المترشح، وينبغي أن يرفق بها ما يلي :

- طلب التسجيل،

- بطاقة الحالة المدنية ، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية ،

- شهادة عن صحيفة السوابق القضائية ،

- شهادتان طبيتان صادرة إحداهما عن طبيب في الطب العام والأخرى عن اختصاصي في مرض السل ،

- إذن مصدق من الأبوين أو الوصي بالنسبة للقصر ،

- ست صور للهوية،

- خلاصة السجل البلدي، عند الاقتضاء، وذلك بالنسبة لأفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يحدد آخر أجل لإيداع الملفات كما يلي :

- بالنسبة للدورة الأولى : 15 يونيو ،

- بالنسبة للدورة الثانية : 25 غشت .

المادة 6 : ينبغي أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

- التقنيون شبه الطبيين :

- أن تكون أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 32 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة، وأن يكونوا حاملين شهادة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للتقنيين شبه الطبيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للأعوان شبه الطبيين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 329 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمعاونين شبه الطبيين، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 69 - 47 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمرسوم رقم 70 - 193 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدلة بموجبه المادتان 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقات للعام الدراسي 1973 - 1974 ، للقبول في مؤسسات التعليم الشبه الطبي، قصد تكوين :

- تقنيين شبه طبيين : (مساعداً طبيين للصحة العمومية وقابلات) ،

3 - بالنسبة للاعوان شبه الطبيين :

- دراسة نص : المدة : ساعتان ، المعامل I ،
- علوم طبيعية : موضوعان متروكان لاختيار المترشح ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- رياضيات : المدة : ساعتان ، المعامل I .

4 - بالنسبة للمعاونين شبه الطبيين :

- انشاء : المدة : ساعة واحدة ، المعامل I ،
- املاء واسئلة : المدة : ساعة واحدة ، المعامل I ،
- حساب : المدة : ساعة واحدة ، المعامل I .

5 - اجراء اختبار مشترك للغة الوطنية ، طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه ، وكل تنقيط في هذا الاختبار يقل عن 4 من 20 يؤدي الى الرسوب .

كما ان كل تنقيط يقل عن I في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه يؤدي للرسوب .

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة ويتضمن استدعاء الحضور ، تعيين المكان الذي تجري فيه الاختبارات .

المادة 11 : تنشأ لجان الامتحان على مستوى كل ناحية من نواحي الجزائر ووهران وقسنطينة ، وتكلف بالبت في القبول النهائي .

وتتضمن كل لجنة امتحان :

- وزير الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الوظيفة العمومية أو ممثله ،
- المفتش الفرعي للصحة العمومية أو ممثله ،
- مديري الصحة في الولايات الواقعة ضمن الناحية ،
- مديري مؤسسات التعليم الشبه الطبي للناحية ،
- عضوا من سلك التعليم في كل مدرسة معنية .

المادة 12 : تجري الاختبارات وتصحيحاتها تحت مسؤولية مديري الصحة في الولايات المعنية .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 مايو سنة 1973 .

وزير الصحة العمومية عن وزير الداخلية

عمر بوجلاب وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

الدراسة للسنة السادسة من التعليم الثانوي (القسم الاول سابقا للثانويات والتكميليات) أو شهادة معترف بمعادلتها ،

- الاعوان الاختصاصيون شبه الطبيين :

- أن تكون أعمارهم متراوحة بين 18 سنة على الأقل و 37 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة ، وان يكونوا حاملين شهادة الدراسة للسنة الخامسة من التعليم الثانوي (القسم الثاني سابقا للثانويات والتكميليات) أو شهادة معترف بمعادلتها .

- الاعوان شبه الطبيين :

- أن تكون أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 27 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة ، وان يكونوا حاملين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة الدراسة للقسم الرابع الثانوي (الثالث سابقا للثانويات والتكميليات) أو شهادة معترف بمعادلتها .

- معاونون شبه الطبيين :

- أن تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الأقل و 27 سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة ، وان يكونوا حاملين الشهادة الابتدائية أو شهادة الدراسة للسنة الثانية من التعليم الثانوي (القسم الخامس سابقا للثانويات والتكميليات) أو شهادة معترف بمعادلتها .

المادة 7 : يؤخر حد السن الاقصى المجترة ، لمدة محسوبة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية .

المادة 8 : يمكن منح استثناءات وزيادات في النقط للمترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتمم ، والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية ، واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : تشتمل المسابقات على الاختبارات التالية :

I - بالنسبة للتقنيين شبه الطبيين :

- دراسة نص : المدة : ساعتان ، المعامل I ،
- علوم طبيعية أو فيزياء أو كيمياء حسب اختيار المترشح المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- رياضيات : المدة : ساعتان ، المعامل I .

2 - بالنسبة للاعوان الاختصاصيين شبه الطبيين :

- دراسة نص : المدة : ساعتان ، المعامل I ،
- علوم طبيعية أو فيزياء أو كيمياء حسب اختيار المترشح ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،
- رياضيات : المدة : ساعتان ، المعامل I ،

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في 21 شعبان و 10 رمضان و 22 شوال و 7 و 9 و 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 سبتمبر و 18 أكتوبر و 28 نوفمبر و 13 و 15 و 26 ديسمبر سنة 1972 تتضمن حركة في سلك المهندسين

بموجب قرار مؤرخ في 21 شعبان عام 1392 الموافق 29 سبتمبر سنة 1972 يوضع السيد عكاش مرابط مهندس تطبيق في حالة القيام بالخدمة الوطنية اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1970.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رمضان عام 1392 الموافق 18 أكتوبر سنة 1972 يعين السيد عبد الغنى أنال، مهندس الدولة، في الوظيفة النوعية لرئيس مصلحة متخصص على الصعيد الوطني اعتبارا من 1 يونيو سنة 1971.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 يعين السيد أحسن سعد على التلميذ المهندس الذي أعلن عن نجاحه نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1972) مهندسا للتطبيق متمرنا اعتبارا من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1392 الموافق 13 ديسمبر سنة 1972 يدرج السيد محمد منور المهندس للدولة من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 350) الذي كان سابقا ملحقا بالمختبر الوطني للأشغال العمومية والبناء، في ادارته الاصلية اعتبارا من 19 أكتوبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1392 الموافق 15 ديسمبر سنة 1972 ينهى اعتبارا من 14 سبتمبر سنة 1972 تعيين السيد الاخضر طيبي، مهندس التطبيق، في الوظيفة النوعية لرئيس فرع اقليمي.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلن عن نجاح التلاميذ المهندسين الآتية اسماؤهم نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو 1972) ويعينون كمهندسين للتطبيق متمرنين اعتبارا من تاريخ تنصيبهم :

بلقاسم جومي
حيمود خلافي
محمد ملوك
عبد الكريم تركي
عمر زنديقي

قاسي عباد
عبد القادر عبورة
محمد بن علي
فرحات بوالفخار
أحمد شبور

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلن عن نجاح التلاميذ المهندسين الآتية اسماؤهم نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1972) ويعينون كمهندسين للتطبيق متمرنين اعتبارا من التاريخ المذكور أدناه :

علي فريجة II سبتمبر 1972
أحمد بالصغير 9 نوفمبر 1972
زيان بن داود 2 أكتوبر 1972
عبد العزيز مغلام 2 أكتوبر 1972

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلن عن نجاح السيد خميس فلاح نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1970) ويعين كمهندس تطبيق متمرنا اعتبارا من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلن عن نجاح السيد مكي بوشليط، نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1970) ويعين كمهندس تطبيق متمرنا اعتبارا من 25 سبتمبر 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1392 الموافق 26 ديسمبر سنة 1972 يعلن عن نجاح السيد سعيد مصبيح، نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للأشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1972) ويعين كمهندس تطبيق متمرنا اعتبارا من تاريخ تنصيبه.

قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يتضمن تعيين ملحق اداري

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1393 الموافق 2 ابريل سنة 1973 يعين السيد عبد الحميد سيدوني، ملحقا اداريا متمرنا اعتبارا من 5 ديسمبر سنة 1972.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام

متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة، المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1390 الموافق 9 أكتوبر سنة 1970،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 والمتضمن تأليف بعض اللجان المتساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تمدد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بموظفي وزارة الصناعة والطاقة والواردة اسماؤهم في الجدول المبين ادناه لمدة 6 أشهر ابتداء من 19 مايو سنة 1973 وذلك بصفة استثنائية من اجل منفعة المصلحة.

1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1390 الموافق 6 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	الاعضاء النواب	الاعضاء المرسمون	
زهير صارني	عبد الرحمن رحمانى	عبد القادر كالم	أحمد فروخى	تقنيو الصناعة والطاقة ومفتشو الصناعة التقليدية
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانى زهير صارني	يحيى نيار حسين نداف	عمرو بريج محمد ويس	الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانى زهير صارني	ابن عيسى بوشنافة دواى بنايك	محمد بشير مخلوفى مصطفى مسعود	الاعوان الاداريون
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانى زهير صارني	حمودة بن تركى على شريف	خالد عصامى حدة بن خليفة المولودة معيزة	اعوان المكتب
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانى زهير صارني	محمد شلار بشير كقرولة	الآنسة صفية زكار الآنسة خديجة مهنى	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانى زهير صارني	جيلالى شلبى على مزاورو	محاند قدوم الطيب بن تومى	اعوان المصالح
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانى زهير صارني	جلول بوشامة سعيد محبوب	زيتونى نابي محمد دهم	سائقو السيارات من الصنف الاول
رشيد حمزة عبد الرحمن ياسين	عبد الرحمن رحمانى زهير صارني	أحمد تامقليت رابح بوتازرت	محمد ضيافات ابراهيم حموش	سائقو السيارات من الصنف الثانى

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 24 ربيع الاول عام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973.

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
مراد كاستيل

المستخدمون عادة ومن كل انابيب الغاز والبتروول ومحطات الضخ . وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة، قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى بالامر والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودعات ان تضغط له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، وكما يجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البسء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منها، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشحوم وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

قراران مؤرخان فى 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمنان الترخيص لشركة الابحاث الجيوفيزيائية بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلالهما

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يرخص لشركة الابحاث الجيوفيزيائية (COREG) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه .

ويؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار ، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 3 امتار وعرضها 3 امتار على الاقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل - شركة الابحاث الجيوفيزيائية رقم 4 متفجرات» .

ويوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على شركة الابحاث الجيوفيزيائية ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

ويجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 1000 كلف من متفجرات الصنف الخامس و 20500 متر من جبل التفجير و 500 متر من فتيلة الاشعال البطيئة .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 250 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها

الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيمسّر فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسيّر الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويوضع جهازان لإطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع كل مستودع للمفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون جاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة التجارة

قرار وازارى مشترك مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973 يتضمن تجديد ثمن كلفة تكرير السكر الاحمر المستورد

ان وزير الصناعة والطاقة،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 100 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضيوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما مجمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات جاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يرخّص لشركة الابحاث الجيوفيزيائية (COREG) فى ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى حدود ولاية الواحات ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المبينة أدناه .

ويكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة مخزن مجرور لا يحتوى على اى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :
• مستودع متنقل - شركة الابحاث الجيوفيزيائية رقم 4 مفرقات .

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى اى وقت كان الحد الاقصى وهو 500 وحدة اى كلف واحد من المواد المتفجرة .

ولا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا مابين اى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، ان تشعر بذلك الوالى المعنى بالامر والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقسائه الدرك ومدير

- وبناء على اقتراح مدير الشؤون القانونية ومدير التسويق،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الثانية من القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1963 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« **المادة 2 :** ان نفقات التسجيل واعادة التسجيل في السجل التجارى تحدد كما يلي :

التجار : الاشخاص الطبيعيون :

- التسجيلات : 65 دج
- تسجيل التسيير : 40 دج
- تسجيل البيع : 60 دج
- التعديلات : 30 دج
- الغاء التسجيلات : 20 دج

اصحاب الحرف :

- التسجيلات : 20 دج
- الغاء التسجيلات : 15 دج

الشركات :

- التسجيلات : 100 دج
- التعديلات : 65 دج
- الغاء التسجيلات : 30 دج
- ايداع العقود : 40 دج
- الحل : 30 دج

المادة 2 : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1387 الموافق 19 اكتوبر سنة 1967 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« **المادة الاولى :** يدفع عند تسجيل كل شركة يتجاوز رأس مالها 10.000 دج، رسم يختلف مبلغه بحسب رأس المال هذا ويحدد بـ 15 دج عن كل مبلغ قدره 100.000 دج أو جزء منه »

ويشترط اداء رسم عن التسجيل التعديلي بمناسبة زيادة رأسمال الشركة وذلك بمعدل 15 دج عن كل مبلغ قدره 100.000 دج، أو جزء منه، عندما يكون رأسمال الشركة المزد فيه يعادل أو يفوق 10.000 دج.

كما لا يمكن أن تتجاوز هذه الرسوم أو تلك 200 دج للشركة الواحدة »

المادة 3 : تدفع النفقات والرسوم المحددة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار من قبل كتاب الضبط للاقسام التجارية، لفائدة المكتب الوطنى للملكية الصناعية (السجل المركزى للتجارة) المكلف بمسك السجلات المركزية، والاعلانات القانونية.

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد اسعار المنتجات من الصنع المحلى، يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد ثمن كلفة تكرير السكر الاحمر المستورد لنوسم سنة 1971 - 1972 بـ 407 دج للطن الواحد المكرر.

كما يشمل ثمن الكلفة هذا نفقات الخزن والنقل من المخازن الى وحدات المعالجة وكذلك حد الربح الصناعى العائد للشركة الوطنية لتسيير وتنمية صناعة السكر (سوجيديس).

المادة 2 : تحدد شروط تمويل الشركة الوطنية لتسيير وصناعة السكر (سوجيديس)، بالسكر الاحمر، وكذلك كلفيات اعادة بيع السكر المكرر الى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) فى اطار اتفاق ملزم للهيئتين.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 7 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 10 مايو سنة 1973.

عياشى ياكرو وزير الصناعة والطاقة
بلعيد عبد السلام وزير التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 يتضمن تعديل القرايين المؤرخين فى 7 نوفمبر سنة 1963 و 15 رجب عام 1387 الموافق 19 اكتوبر سنة 1967 والمتضمنين تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى

ان وزير التجارة،

ووزير العدل، حامل الاختام،

- بمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ فى 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 7 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 رجب عام 1387 الموافق 19 اكتوبر سنة 1967 والمتضمن تميم القرار المؤرخ فى 7 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد التعريفات المطبقة على التسجيل واعادة التسجيل فى السجل التجارى،

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تنهى مهام السيد مصطفى عاشور، المتصرف بوصفه مستشارا تقنيا وذلك بطلب منه .

مرسومان مؤرخان في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 يتضمنان إنهاء مهام مفتشين عامين

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تنهى مهام السيد محمد حدادي، المفتش الرئيسي بوصفه مفتشا عاما المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 15 مايو سنة 1973 تنهى مهام السيد عبد القادر بايري، مهندس الدولة بوصفه مفتشا عاما المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 4 : يكلف مدير التسويق ومدير الشؤون القانونية ومدير المكتب الوطني للملكية الصناعية (السجل المركزي للتجارة) كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11 مايو سنة 1973 .

وزير التجارة وزير العدل، حامل الاختام
عياشي ياكور بوعلام بن حمودة

وزارة قداماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يتضمن تعيين المدير العام للمتحف الوطني للمجاهد

بموجب مرسوم مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 18 مايو سنة 1973 يعين السيد صالح مشنتل، مديرا عاما للمتحف الوطني للمجاهد .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص التكنة C - التاديبية وملحقاتها الكائنة بسوق أهراس والتي تبلغ مساحتها 2395 مترا مربعا منحت سابقا للهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص التكنة C - التاديبية، الكائنة بسوق أهراس والتي تبلغ مساحتها 2395 مترا مربعا، منحت سابقا للهندسة العسكرية .

وبعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، يحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة .

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا، من طرف المجلس الشعبي البلدي لزيوتونة عن قطعة ارض لفائدة مصلحة السكن لولاية قسنطينة كائنة بالوادي بوشوشة تبلغ مساحتها هكتارين، قصد استعمالها اساسا لبناء 15 مسكنا اقتصاديا

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 تم التنازل مجانا من طرف المجلس الشعبي البلدي عن قطعة ارض كائنة بالوادي بوشوشة بزيوتونة تبلغ مساحتها هكتارين قصد استعمالها اساسا لبناء 15 مسكنا اقتصاديا بعنوان اموال التوزيع بالتساوي للاملاك الآيلة للدولة .

اعلانات وبلاغات

اعلان يتعلق بالمصادقة على اقتراح

قدمت الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا قصد المصادقة عليه من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل موضوعه جبر الاسعار الى العشر الاعلى أو الادنى. وقد صودق على هذا الاقتراح.

انذارات لمقاولين

ينذر مدير مكتب الدراسات « طوران » وشركاؤه الموجود مقره الرئيسى بمدير (اسبانيا) 5 سيداسيروس متعهد الصفة رقم 70 / 506 المصادق عليها فى 29 اكتوبر سنة 1970 من طرف مدير المشاريع والانجازات فى ميدان المياه بالجزائر العاصمة لان يقوم بتنفيذ شروط الصفة ولا سيما الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة 3 منها، وذلك فى اجل 10 ايام ابتداء من يوم تبليغه الاعلان.

والا فستلغى الصفة بحكم القانون على عهدة مكتب الدراسات تطبيقا للمادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964.

ينذر مدير مكتب الدراسات « طوران » وشركاؤه الموجود مقره الرئيسى بمدير (اسبانيا) فى 5 سيداسيروس متعهد الصفة رقم 70 / 541، المصادق عليها فى 11 مارس سنة 1970 من طرف مدير المشاريع والانجازات حول المياه بالجزائر لان يقوم بتنفيذ شروط الصفة المشار اليها اعلاه فى اجل 10 ايام ابتداء من يوم تبليغه الاعلان.

والا فستلغى الصفة بحكم القانون على عهدة مكتب الدراسات تطبيقا للمادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964.

ينذر مدير شركة « جيوبات » الموجود مقرها الرئيسى بروما (ايطاليا) فى 27 شارع طولمينو لان يقوم بتنفيذ شروط الصفة رقم 71 / 602 ولا سيما احكام المواد 6 و 7 و 8 منها فى اجل 10 ابتداء من يوم تبليغه هذا الانذار والا فستلغى الصفة على عهدة الشركة المذكورة.

ينذر مدير شركة « جيوبات » الموجود مقرها الرئيسى بروما (ايطاليا) فى 27 شارع طولمينو لان يقوم بتنفيذ شروط الصفة رقم 71 / 651 ولا سيما احكام المواد 6 و 7 و 8 منها فى اجل 10 ابتداء من يوم تبليغه هذا الانذار والا فستلغى الصفة على عهدة الشركة المذكورة.

تنذر مقالة حدوش العيد الموجودة بنهج ابن الطيب ميهوب بقالة متعهد الصفة رقم 73 / 71 المبرمة فى 23 ابريل سنة 1971 والمصادق عليها يوم 6 سبتمبر سنة 1971 والمتعلقة ببناء 126 مسكنا بقالة - القسم رقم 5 الترقيص الصحي - لان تنتهى من تموين ورشتها فى اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الانذار.

واذا لم تستجب مقالة حدوش للشروط المنصوص عليها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964.

تنذر مقالة حدوش العيد الموجودة بنهج ابن الطيب ميهوب بقالة متعهد الصفة رقم 94 / 71 المبرمة فى 23 ابريل سنة 1971 والمصادق عليها يوم 6 سبتمبر سنة 1971 والمتعلقة ببناء 89 مسكنا بحي باتريس لومبا بعناية - القسم رقم 5 الترقيص الصحي، لان تنتهى من تموين ورشتها فى اجل عشرة (10) ايام ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الانذار.

واذا لم تستجب مقالة حدوش للشروط المنصوص عليها اعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964.